الضرر المرتد وتعويضه

أ. نادية محمد علي معتوق
قسم قانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة غريان
nadiamatog8@gmail.com
https://orcid.org/ 5255-3850-0004-0009
https://doi.org/10.5281/zenodo.19183443

المستخلص:

تنشأ المسؤولية المدنية في بعض الأحيان عن وجود ضرر يسمى الضرر المرتد، وهو يصيب شخصا ما في ذمته المالية أو في نفسيته وشعوره، نتيجة فعل ضار آخر وقع على شخص آخر تربطه به علاقة معينة، ويتخذ هذا الضرر صورتين قد يكون ماديا وقد يكون معنويا.

ولاستحقاق المضرور التعويض عن هذا الضرر لا بد بعد التأكد من وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر المرتد، أن تتوافر فيه شروط معينة وهي أن يكون الضرر محققا وليس احتمالي ومباشر وأضر بمصلحة مشروعة، وبذلك يستحق المضرور هذا التعويض عن ضرر أصابه وليس ارثا يرثه من المضرور الأصلي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، العلاقة السببية، جبر الضرر بالتعويض، المضرور الأصلي، المضرور بالارتداد.

Abstract

Civil liability may, in certain circumstances, arise from a form of harm referred to as rebound damage. This type of harm affects an individual in their financial interests or in their person as a consequence of a wrongful act committed against another individual with whom they share a particular relationship. Such rebound damage may be either material or non-material in nature.

For the secondary victim to be entitled to compensation for this harm, and following the establishment of a causal nexus between the wrongful

act and the rebound damage, specific conditions must be satisfied. The harm must be actual rather than merely contingent, direct in its occurrence, and connected to a legitimate interest. In these circumstances, the secondary victim becomes entitled to compensation for the harm personally sustained, rather than for harm that has merely reflected upon them from the primary victim.

Keywords: Civil liability; causal nexus; compensation for damage; primary victim; secondary (rebound) victim.

المقدمة:

المسؤولية المدنية كما هو معروف في القانون المدني تلتزم توافر عناصرها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وتتكون المسؤولية بوجود الضرر فهو العنصر الجوهري للمسؤولية، فلا مسئولية بدون وجود الضرر، فالمسؤولية هدفها الأول هو جبر الضرر عند اثبات وجود العلاقة السببية بينه وبين عنصر الخطأ.

وقد نظمت القوانين المسؤولية المدنية بكل جوانبها ونصت عليها وذكرت أركانها ، بما مفاده أن الخطأ الدي يسبب ضررا حتما يوجب التعويض ، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في مادته (166من القانون المدني)، لذلك يبقى موضوع التعويض عن الضرر من الموضوعات المهمة لتحديد الشخص المتسبب في الضرر وجبر ضرر المضرور ،كما انه من اللازم تحديد نطاق الضرر الذي سببه هذا الخطأ، لأنه قد لا يتوقف عند شخص المضرور ولكن يتعداه ليصيب أشخاصا آخرين ، فالضرر الذي يقع على المتضرر الأصلي يصيب حق من حقوقه إلا أنه يمتد أحيانا ليصيب أشخاصا آخرين غير المضرور الأصلي فيكون لهم الحق في التعويض وهدا ما يعرف بالضرر المرتد (سيد عبد الله، ص1).

حيث أن الفعل الضار يسبب ضررين اثنين، بمعنى أن للفعل الضار أثرين أولهما على المتضرر الأصلي وثانيهما على شخص آخر وهو المتضرر بالارتداد.

أولا: إشكالية البحث: إن دراسة موضوع الضرر المرتد والتعويض عنه يثير العديد من التساؤلات سيتم الإجابة عليها من خلال عرضها في تفاصيل البحث أهمها

ما هو مفهوم الضرر المرتد؟ وما علاقة الضرر الأصلي الذي أصاب المضرور الأول بالضرر الذي أصاب المضرور بالارتداد؟ وكيف يمكن جبر هدا الضرر؟ وما الآلية لتقدير التعويض حتى يشمل كل المتضررين، وهل نص المشرع الليبي على هدا النوع من الضرر وبين آلية التعويض عنه أم جعله ضمن القواعد العامة؟ إن الاجابة على هذه الاشكاليات هي ما تدور حوله الدراسة في هذا البحث.

ثانيا: أهمية البحث: يحظى موضوع الضرر المرتد بأهمية وحساسية بالغة وخاصة إذا ما عرفنا أن الخطأ قد يكون له أثرين على شخصين مختلفين، ولذلك تمت دراسة هذا الموضوع لإزالة اللغط بين ما يصيب المتضرر الأصلي من ضرر وما يصيب المتضرر بالارتداد، كذلك لبيان استحقاق المتضرر بالارتداد التعويض عما أصابه من أضرار سواءا مادية أو معنوية.

ثالثا: هدف البحث: الهدف من هده الدراسة تتمثل في تأصيل مفهوم الضرر المرتد ومحاولة وضع نطاق له لان ذلك يسهل لنا تحديد نطاق مستحقي التعويض وشروط استحقاقهم للتعويض، بالإضافة إلى بيان أوجه القصور والفراغ التشريعي لهذا الموضوع بالنسبة لمعظم التشريعات حيث أنها تضعه ضمن الإطار العام للمسؤولية.

رابعا: منهج البحث: اعتمدت هده الدراسة بشكل مباشر على المنهج المقارن من خلال عرض تشريعات بعض الدول وما اقرته بخصوص موضوع الضرر المرتد كضرر يوجب المسؤولية، بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال عرض نصوص القانون.

خامسا: خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضرر المرتد.

المطلب الأول: مفهوم الضرر المرتد.

المطلب الثاني: شروط الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي.

المبحث الثاني: آلية التعويض عن الضرر المرتد والعوامل المؤثرة في تقديره.

المطلب الأول: تعريف التعويض وتحديد المتضررون بالارتداد.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض والعوامل التي تؤثر فيه.

المبحث الأول ـ الإطار المفاهيمي للضرر المرتد:

يعد الفعل الضار مصدر مهم من مصادر المسؤولية التقصيرية، وفي بعض الأحوال يترتب عليه ضرر بشكل مباشر للمضرور الأصلي، كما أنه يصيب آخرين وهم المتضررون بالارتداد ولهذا الضرر أنواع وشروط وله مناحي مختلفة، لذلك سنعرض كل هذا في مطلبين مفهوم الضرر المرتد (المطلب الأول) وشروط الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الضرر المرتد:

الضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخصا نتيجة ضررا أصاب شخصا آخر، فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضررا أصليا عاد على شخص آخر بضرر مرتد (نور الدين، 2012: ص19)

ولهذا الضرر مفهوم يجعله يختلف عن الضرر الأصلي، كما أن له أنواع كل نوع منها له طبيعة خاصة، لذلك سنوضح ذلك في فرعين اثنين، تعريف الضرر المرتد (الفرع الأول) وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالضرر المرتد:

التعريف بالضرر المرتد بصفة عامه يقودنا إلى وجود ضرر يتمثل في كونه تبعيا يتولد عن الضرر الاصلي في الحالة التي يمتد فيه الاخير لاشخاصا آخرين غير المضرور الأصلي (سيد، المرجع نفسه: ص 7)

فالضرر بالمفهوم العام هو إيذاء يلحق بالإنسان في أي جانب من جوانب حياته، فقد يصيب بدنه أو سمعته أو ماله، ويكون هذا الضرر مرتدا إذا تعدى أثره ليصيب شخصا آخر، والفقه لم يتفق على تعريف واحد للضرر المرتد، فهناك من سماه بالضرر التبعي، وآخرون عبروا عليه بالضرر المنعكس، وفي نفس الوقت عرض بعض الفقهاء تعريفات للضرر المرتد منهم من عرفه بأنه كل أدى يصيب الشخص في حقوقه ومصالحه المشروعة سواء كان الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية (سيد، المرجع نفسه: ص7).

أما التشريعات فقد نصت في موادها بما معناه أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر ركن الضرر، وعبرت عليه بالمجمل سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ، فالتشريع الليبي مثلا نص في المادة 166 من القانون المدني عن الأصل العام في المسؤولية عن الخطأ

وذلك بنصه (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، أي من أصابه الضرر يكون له الحق في التعويض ممن تسبب له في هذا الضرر، أي تتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

أما التشريع الأردني فقد نص في المادة (256 مدني) على أنه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر) فالضرر المرتد إذا هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي نتيجة وجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني مصدر للضرر الذي أصاب الأول (صحراوي. شيبلي، 2022،2023: ص9)

وبذلك فإن الضرر المرتد هو ضرر غير مباشر يصيب شخصا نتيجة ضرر أصاب شخصا آخر يرتبط كل منهما بالآخر بعلاقة معينة، وهذا يشمل الضرر المادي والمعنوي على حد سواء، مثل ما يلحق بعائلة المضرور الأصلي جراء اصابته.

الفرع الثاني: أنواع الضرر المرتد:

الضرر المرتد له أنواع تختلف باختلاف طبيعة الضرر فقد يكون الضرر مادي، وقد يكون معنوي.

1) الضرر المادي المرتد:

الضرر المادي المرتد يعتبر احدى صور الضرر المرتد، ويستوجب وجود علاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد حتى يمكن جبر هدا الضرر وتعويض المتضرر بالارتداد،

والضرر المرتد في صورته المادية جل التشريعات لم تضع له تعريف محدد، وانما جعلت قرينة التعويض عنه امتداد الضرر لمصالح مشروعة للمتضررين بالارتداد مثل الأقارب والأزواج.

فالتشريع الليبي نجده قد حدد قواعد المسؤولية التقصيرية بما فيها التعويض عن الضرر المرتد في نصوص القانون المدني في المواد (166-176)، دون أن يضع تعريفا محددا للضرر المرتد، كدلك المشرع الجزائري لم يخص الضرر المرتد بتعريف محدد وابقاه في الأطر المطلقة لدلالة الضرر في القواعد العامة للمسؤولية في التقنين المدني (صحراوي، شبيلي، المرجع نفسه: ص12).

لذلك يمكن التعريج على معنى الضرر المادي بشكل عام بأنه الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، أي أنه يسبب اخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية (محمد، 2002: ص178).

وهدا الإخلال يكون له امتداد لأشخاص يتأثرون بالضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، مثاله أن يتسبب حادث سيارة في وفاة شخص فورثته قد يتعرضون لخسائر مالية نتيجة لفقدان عائلهم وهذه الخسائر هيا ما تمثل الضرر المرتد.

2) الضرر المعنوي المرتد:

الضرر المرتد قد يكون له أثر على عاطفة الشخص وشعوره، فقد يكون الضرر ماديا أصاب الجسم كالجرح والإعاقة، ولكن يكون له أثر سلبي على نفسية المضرور فيكون هنا الضرر معنوي، هذا الضرر المعنوي قد يصيب آخرين بالارتداد وذلك لعلاقتهم بالمضرور الأصلي، فأي أذى يلحق بالشخص بسبب الفعل الضار كالسب والقدف وإهانة الكرامة وإهانة عزيز أو احداث تشوهات بالجسم يتحقق بها الضرر المعنوي (ميسون، 2020: ص115)

حيث يترتب على الضرر المعنوي المرتد مساسا بالجانب الاجتماعي للدمة المالية أو الأدبية للشخص، والذي قد ينجر عنه أضرارا مادية (صحراوي، شيبلي، المرجع نفسه: ص13)

ولقد نصت التشريعات على هذا النوع من الضرر من خلال وجوب التعويض عنه، فالمشرع الليبي ذكر في المادة 225من القانون المدني على التعويض على الأضرار الأدبية، التي تمس شعور الشخص أو عاطفته أو شرفه.

المطلب الثاني: شروط الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي:

للضرر المرتد شروط لا بد من توافرها (الفرع الأول) كما انه لا ينفصل تماما عن الضرر الأصلي فهو انعكاسا له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الضرر المرتد:

الضرر المرتد كما بينا مسبقا يصيب شخص المضرور ويؤثر على غيره ممن تربطهم به علاقة، ولكن لا بد أن يتوافر لهدا الضرر مجموعة شروط لنكون بصدد ضرر مرتد، نبين هده الشروط في نقاط كالتالي:

1) أن يكون الضرر مباشر:

يشترط في الضرر الذي يوجب التعويض أن يكون مباشرا وهذا يعني وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار، أي لا يكفي أن يخطأ المدين وأن يضار الدائن، بل يجب أن يكون الخطأ في السبب في الضرر (أسامة، 2007: ص129).

ومن الممكن أن نستقي اشتراط المشرع الليبي لضرورة أن يكون الضرر مباشر حتى يكون موجب للتعويض وذلك في المادة (224) من القانون المدني، حيث أنها تعتبر القاعدة العامة في تحديد نطاق الضرر المستوجب للتعويض، ورغم أن النص كان في سياق المسؤولية العقدية ولكن الفقه والقضاء قالا بتطبيقه حتى في نطاق المسؤولية التقصيرية،

كما ونص المشرع المغربي في الفصل 77من ق .ل .ع الذي جاء فيه (.....اذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر .أما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه .لانقطاع السببية بين الخطأ والضرر)، وبذلك فالأضرار المرتدة عندما تكون غير مباشرة فهي غير موجبة للتعويض، لأن علاقة السببية تنقطع بين الفعل الضار والضرر الناتج، مثال ذلك الزوج توفي في حادث سير وقامت زوجته بالانتحار حزنا عليه، فالأولاد لهم أن يطالبوا بتعويض الأضرار المرتدة الناجمة عن وفاة الزوج، أما الأضرار الناتجة عن انتحار الزوجة لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عنها لأنها غير مباشرة .(إبراهيم ، 2014: ص303)

2) أن يكون الضرر محققا:

من الشروط الواجب توافرها في الضرر بالارتداد أن يكون ضررا محققا، ومحققا تعني مؤكدا وليس احتمالي أو جائر، بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا على المضرور، فالضرر الذي وقع فعلا هو الضرر الذي حدث وتحددت عناصره (أسامة، المرجع نفسه: ص121).

وأن يكون ثابت على وجه اليقين والتأكيد (نور الدين، المرجع نفسه: ص33)

مع الأخذ في الاعتبار الضرر المستقبل الذي تتراخى آثاره حتى تقع في المستقبل، وبذلك وبمفهوم المخالفة فإن الضرر المحتمل الوقوع لا يستوجب التعويض لعدم وجود ما يؤكد حصوله في المستقبل، فلا يتم التعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا.

3) أن يمس الضرر بمصلحة مشروعة:

يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يصيب حقا مكتسبا للمضرور (محمد، المرجع نفسه: ص75).

وهدا يعني أن الفعل حتى يكون ضارا أو موجبا للمسؤولية يجب أن تكون المصلحة التي أصابها مشروعة وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب، فلا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة الى مصاف الحق وإنما يكفي أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب (نور الدين، المرجع نفسه: ص31)

لأن الفعل الضار سيتم التعويض عنه لأنه سبب ضررا، ولا يعقل أن يتم التعويض عن فعل أصاب مصلحة غير مشروعة، فالمرأة التي حرضت على الفسق والفجور ثم اعتدي على من حرضها فمات لا تستحق هذه المرأة تعويض (أسامة، المرجع نفسه: ص140)

الفرع الثاني: علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي:

يرتبط الضرر المرتد بالضرر الأصلي، فالضرر بالارتداد يستند وجودا وعدما بالضرر الأصلي، إذا لا بد أن يكون انعكاسا ونتيجة له (صحراوي، شيبلي، المرجع نفسه: ص15)

حيث أن الفعل الضار يكون له أثرين أي ضرر يلحق بالمضرور الأول مباشرة وضرر يرتد على الغير، وهو ما يعرف بالمضرور بالارتداد.

فالعلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي علاقة وطيدة، لأنه لا وجود للضرر المرتد اذا لم يوجد الضرر الأصلي، وبذلك فإن من يدعي بأنه أصيب بضرر مرتد لا بد أن يكون نفس الضرر أصاب شخصا آخر وهو المضرور الأصلي، وهو من يتصل به بعلاقة معينة تكون هي حلقة الوصل في تأثير المضرور بالارتداد بالضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، وبالتالي يكون لكل منهما الحق في التعويض ، فالضرر المرتد له علاقة تبعية بالضرر الأصلي لأن الحق الثابت للمضرور بالارتداد في التعويض هو حق مستقل استقلالا نسبيا ، وفي نفس الوقت هو حق تابع لاتحاد الخطأ الذي أدى إلى كلا الضررين (منصور، 2021: ص140)

خلاصة القول إن الضرر المرتد هو ضرر له طبيعة خاصة ولكنه انعكاسا واستمرارا للضرر الأصلي.

المبحث الثاني:

آلية التعويض عن الضرر المرتد والعوامل المؤثرة في تقدير التعويض:

وضحنا سابقا أن هدف المشرع عند حدوث ضرر هو جبر الضرر، ومحاولة تخفيفه على الشخص المضرور وهدا يكون بدون شك بتعويضه فالتعويض يشمل كل مضرور من الفعل الضار طالما توفرت شروطه، وهدا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

حيث نستعرض تعريف التعويض ونبين المتضررين بالارتداد الذين يشملهم هدا التعويض (المطلب الأول)، ثم نبين سلطة القاضي في تقدير هدا التعويض والعوامل التي تؤثر في تقديره (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف التعويض وتحديد المتضررون بالارتداد:

عند حدوث الضرر ووضوح العلاقة السببية بينه وبين الخطأ تتحدد مسؤولية المسؤول عن هذا الخطأ، ويكون ملزم بجبر الضرر ودفع التعويض، وهذا الخطأ يسبب ضررا للمتضرر الأصلي ويتجاوز ذلك فيصيب شخصا آخر وهو المتضرر بالارتداد، فيكون لهذا الأخير الحق في التعويض. ولبيان كل ذلك نعرض في هذا المبحث لتعريف التعويض بشكل عام (الفرع الأول) ثم نبين ونحدد المتضررين بالارتداد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الضرر المرتد:

وضحنا فيما سبق أن حدوث الضرر وتحقق شروطه يستلزم جبره، وذلك يكون بتعويض المتضرر، لذلك يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر، وله في ذلك أن يرفع دعوى أمام القضاء للمطالبة به أيا كان نوع الضرر، وهذا الأمر يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، وقد قضت المحكمة العليا في ليبيا في العديد من الأحكام بالتعويض عن الضرر المرتد، منها الحكم بتعويض زوج عما أصابه من ألم جراء وفاة زوجته، أي أصابه ضرر أدبي موجب للتعويض (طعن مدني رقم 49/561 ق: ص221)

فالتعويض فيه الجبر والإزالة وإعطاء المال في هذا النوع لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال منه عند جرح الشعور وامتهان الكرامة لا يعود به إلى ما كان به من سلامة (عبد الباسط، 2022: ص98)

إذا التعويض بمعناه العام هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية المدنية وثمرتها (عفيف، 2014: ص557)

وهو يعتبر الهدف الذي يرنو المتضرر الوصول إليه من وراء رفعه لدعوى المسؤولية.

القانون الليبي لم يضع تعريفا للتعويض وانما وضح نطاقه ومداه وهذا ما جاء في نصوصه، كذلك أغلب التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والتشريع الجزائري لم يضعا تعريفا محددا للتعويض، أما الفقه فقد عرض عدة تعريفات منها تعريف الدكتور محمد ابو ساق ـ بانه "الالتزام بإصلاح الضرر الذي لحق الغير من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الكلي أو الجزئي الذي حدث للنفس الإنسانية.

كما عرفه فقيه آخر بأنه وسيلة لإصلاح الضرر على وجه التحديد ويقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الدي وقع.

الفرع الثاني: المتضررون بالارتداد:

تحديد المتضررون بالارتداد هذا يعني تحديد الأشخاص الذين من الممكن أن يستفيدوا من التعويض عن الأضرار المرتدة، وذلك حسب نوع هذا الضرر، فقد تم تحديد هؤلاء في فيئتين هما:

أولا: المتضررون بالارتداد من ذوي القربى:

عرضنا سابقا أن الخطأ يوجب التعويض لمن سبب له هدا الخطأ ضرر، وفي نطاق الضرر المرتد نجد أغلب التشريعات قد حددت نطاق الأشخاص المستفيدون من التعويض عن الضرر المرتد، حيث اعتبرت ذو القربى لهم الحق في تعويضهم عما اصابهم من ضرر.

ولكن هذا التحديد تم تضييقه فلا يعقل ان يدعي كل شخص انه يستفيد من التعويض باعتباره من ذوى القربى للمضرور الأصلي حيث انه لا يكون لأي قريب للمتضرر الأصلي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد (ميسون، المرجع نفسه: ص116)

لأن صلة القرابة لا تكفي وحدها حتى يتسنى للمضرور الحصول على التعويض، لما في ذلك من ارهاق للمتسبب في الخطأ قد يصل إلى اعساره، لهذا السبب تم إضافة شرط الإعانة لشرط القرابة حتى يستطيع المتضرر بالارتداد الحصول على التعويض، بالإضافة إلى أنه تم اشتراط مواصفات معينة في هذه الإعانة، وهي أن تكون فعلية وأن تكون مستمرة ودائمة، ويشمل هنا التعويض الضرر الأدبي والمادي.

وقد حدد القانون الليبي المتضررين بالارتداد من ذوي القربى في المادة 2/225 قبل تعديلها حيث قام بإلغاء الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وهذا يزيد من نطاق التعويض، حيث يعتبر هذا التعديل ايجابيا لمصلحة المتضررون بالارتداد من ذوي القربى وسلبياً بالنسبة لمحدث الضرر (ميسون، المرجع نفسه: 118)

كذلك التشريع الأردني نص على أن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد يشمل ذوي القربى وقد نص على ذلك في الفقرة 2من المادة 267من القانون المدني الأردني، وهم الأزواج والأقربون من الأسرة، أما الضرر المادي المرتد فيطبق بشأنه القواعد العامة في المادة 266 التي تنص (...مقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب ويستحقون الضرر بشرط الإعانة الفعلية).

ثانيا: المتضررون بالارتداد من دوي العلاقات المالية:

هذه الفئة من المتضررين هم الذين تربطهم بالمضرور الأصلي علاقة مالية ،فهؤلاء يتأثرون بالأضرار المالية التي أصابت المضرور الأصلي، وهذا التعويض تحكمه عدة عوامل وضوابط ، فلا بد أن يكون هذا الضرر مؤكدا فعلا ،كذلك لابد أن تكون العلاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد مشروعة ،حتى يستحق المضرور بالارتداد التعويض، وأهم صور هذا الضرر سلب المال ونهبه ،وتحديد هذه الفئة من المتضررين صعبة الى حد ما، فالشخص يجري في حياته اليومية الكثير من العلاقات المالية تجعل من الصعب التأكد من توافر الضوابط التي تستوجب الفصل بأحقية شخص ما بالتعويض، واعتباره مضرور بالارتداد.

كما أن هذا النوع من التعويض يشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب، فهدف التعويض هو جبر الضرر، فقد لا يتوقف الأمر عند الحكم بالتعويض بل قد يأمر القاضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فالتشريع الليبي ومعظم التشريعات الأخرى اعتبرت شمول أصحاب العلاقات المالية بالتعويض يكون بالرجوع إلى القواعد العامة في التعويض عن الضرر المادي، ويتم تحديده بالخسارة وفقدان الإعانة مثالها شركة خسرت موظفا مهما لديها ، وقد نص المشرع الأردني على هؤلاء ممن يشملهم التعويض المادي المرتد (فقدان الكسب أو الخسارة المالية).

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض والعوامل التي تؤثر في تقديره:

لما كان التعويض هو جبر للضرر وجزاء للمسؤولية، وطالما توفرت شروط هذه المسؤولية، هنا يستقل القاضي بتقدير التعويض الذي يجبر كل الأضرار المادية والمعنوية، وله في ذلك سلطة تقديرية، كما أن في تقديره للتعويض هناك العديد من العوامل تكون مؤثرة في تقدير هذا التعويض بحيث يكون موازيا للضرر الذي أصاب المضرور. لبيان ذلك نعرض في هذا المطلب لسلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المرتد (الفرع الأول) كما سنبين العوامل المؤثرة في تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض

بما أن هدف المسؤولية المدنية دائما هي إعادة التوازن وجبر الضرر الذي وقع ,هدا الجبر يكون بتعويض عادل شامل لكل الأضرار ، وهدا يتطلب تقدير حجم الضرر وتحديد قيمته حتى يحصل المضرور على تعويض يجبر ضرره ، وذلك من خلال دعوى تسمى دعوى تعويض ، يرفعها المضرور أمام القاضي يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر ،وللقاضي هنا سلطة تقديرية في تقدير قيمة التعويض ،بحيث تغطي الضرر وتجبره ،وهذا ما استقرت عليه التشريعات المدنية ومنها التشريع الليبي ،الذي أقر بأن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد ،فهو من يستقل بتحديد مقداره بما يحقق جبر ضرر المتضررين ، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا للتأكد من تكافؤ التعويض مع عناصر الضرر المادي والمعنوي، وقد استقر قضاء المحكمة العليا في ليبيا إلى أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع حسبما يراه مناسبا لجبر الضرر الذي وقع، متى أقامه على أساس سائغ وأسباب مبررة، ويستقل في تقديره بما يتلاءم وجسامة الضرر في غير ما تقتير أو غلو، ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة بخصوصه (طعن 64/268ق).

كذلك هذا ما استقرت عليه التشريعات في مصر والجزائر والأردن، والقول بصعوبة تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي ليست أشد صعوبة من تقدير بعض أنواع الأضرار المادية، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغا يكفي عوضا عن الضرر الأدبي دون غلو في التقدير ولا إسراف (عبد الباسط، المرجع نفسه: ص100).

وللقاضي هنا أن يستعين ببعض العناصر التي قد تساعده في تقدير التعويض كالظروف والملابسات المحيطة، كدلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ووقت تقدير التعويض كما أن له سلطة مطلقة في تحديد نوع التعويض المناسب لحالة المضرور (ميسون، المرجع نفسه: ص122)

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض:

حتى تتحقق العدالة لا بد من مراعاة أن يكون التعويض مكافئ للضرر، سوآءا الذي وقع على المضرور الأصلي أو على المضرور بالارتداد، ولكن هناك عوامل قد تؤثر في تقدير التعويض

وهذه العوامل منها ما هو متعلق بالضرر نفسه، ومنها ما هو متعلق بالمضرور، أما بالنسبة لتلك المتعلقة بالضرر فهي لا تختلف سواءا كان الضرر ماديا أو معنويا، فالهدف من المسؤولية هو جبر الضرر، ويكون ذلك بإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر على نفقة المسئول عن الضرر (ميسون، المرجع نفسه، ص122)

فيتم النظر إلى الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي والضرر الذي أصاب المتضرر بالارتداد وتبعا لذلك يتم تقدير التعويض.

أما بالنسبة للعوامل التي تؤثر في تقدير التعويض وتكون متعلقة بالمضرور، هي تلك التي تتعلق بظروف المتضرر وتؤثر في تقدير قيمة التعويض مثل الحالة المادية للشخص المضرور فالمضرور الذي لديه أبناء يكون ضرره أشد من ذلك الواقع على شخص أعزب، فهناك اعتبارات وصفات في المضرور تؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض، وهي عامل مؤثر في زيادة ونقصان مقدار التعويض، أما ظروف واعتبارات الشخص المسؤول عن الضرر لا يؤخذ بها وليس لها أي تأثير في تقدير قيمة التعويض.

الخاتمة:

بعد الانتهاء بحمد الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث الذي تناولت فيه الضرر المرتد آثاره والتعويض عليه نخلص إلى أن الخطأ الذي يترتب عليه ضرر هو موجب للمسؤولية، ولا بد أن يتم تعويضه وجبر هدا الضرر، ولكن في هذه الحالة الخطأ كان له اثران أولهما على المضرور الأصلي والآخر على المضرور بالارتداد تربطه بالمضرور الأصلي علاقة ما ، جعلته يتأثر بهذا الخطأ، فالضرر الذي يصيب المضرور بالارتداد هو ضرر مباشر ولكنه في نفس الوقت يتبع الضرر الأصلي، وما كان أن يصيب

المتضرر بالارتداد لو ما أصاب المتضرر الأصلي، كما أن مسألة التعويض وتقديرها هي مسألة يرجع فيها إلى سلطة القاضي التقديرية والتفرقة بين كلا الضررين ليتم احتساب التعويض لكل منهما ، كما أن مسألة التقدير قد تثور بشأنها صعوبة، وحاصة عندما يتعلق الأمر بالضرر الأدبي ، وذلك لطبيعته حيث أنه يصيب الإنسان في عرضه وعاطفته وشعوره.

التوصيات:

في نهاية البحث نصل إلى توصية المشرع الليبي بضرورة الاهتمام بالنصوص التي تخص الضرر المرتد والتعويض عنه، حيث نهيب بالمشرع إدراج الضرر المرتد والتعويض عنه في إطار واضح وبنصوص واضحة ضمن أحكام المسؤولية المدنية.

كذلك لا بد من تحديد المتضررين بالارتداد بذواتهم وصفاتهم لضمان تعويض من أصابه الضرر فعلا وجبر ضرره.

كما أنه من الضروري أخذ الصلة العائلية بالمضرور الأصلي بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، فالأقارب لا يعوضون إلا لصلتهم العائلية بالمضرور الأصلي، حيث وجب أن لا نتجاهل هذه الصلة بصدد دعواهم قبل المسؤول.

في النهاية هدا ما تيسر لي جمعه حول هدا الموضوع فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

قائمة المراجع:

1) أبو غرسة، ميسون فتحي، التعويض عن الضرر المرتد في القانون الليبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 2020م.
2) أبو كلوب، عفيف محمد، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، منشورات مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني، يونيو 2014.
3) السكارنة، نور الدين قطيش محمد، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2012م.

4) الصرايرة، إبراهيم صالح، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفق القانون الأردني، جامعة السلطان قابوس، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، 2014م.
5) العروسي، منصور محمد، علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي بين الاستقلالية والتبعية، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، نشر 2021/6/1م ـ المجلد 106العدد خاص جامعة الشهيد.
6) خليل، سيد عبد الله محمد، أحكام الضرر المرتد، دراسة مقارنة، مدرس القانون المدني بكلية الشريعة والقانون، أسيوط
7) صالح، عبد الباسط، التعويض عن الضرر الأدبي بين الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية جامعة طرابلس / ليبيا، مجلة البحوث الاكاديمية (العلوم الانسانية) العدد 23/ نوفمبر- 2022م.
8) عائشة، صحراوي، آسية، شيبلي، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت، بلحاج بو شعيب، كلية الحقوق، سنة 2023/2022م.
9) عابدين، محمد أحمد، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، رئيس محكمة الاستئناف، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م.

10) عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة، 2007.

11) أحكام المحكمة العليا الليبية أعداد مختلفة.